

مذكرة عامة عدد 2002/23

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 المتعلق بسحب الامتيازات الممنوحة في إطار عمليات الإيجار المالي على المشاريع المنقعة بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بنصوص خاصة.

تلخيص

توسيع ميدان تطبيق الامتيازات الممنوحة في إطار عقود الإيجار المالي للمشاريع المنقعة بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بنصوص خاصة

نص الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- سحب ميدان تطبيق الامتيازات الممنوحة في إطار عقود الإيجار المالي للمشاريع المنقعة بامتيازات بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات على المشاريع المنقعة بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بنصوص خاصة ،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار بعنوان عقود الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة. ويشمل هذا الإجراء التجهيزات والمعدات والعقارات التي انتفعت عند الاقتناء بتوقيف العمل أو بالإعفاء أو التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% .

بهدف تمكين المستثمرين الذي يلتجئون إلى مؤسسات الإيجار المالي لتمويل مشاريعهم من الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو النصوص الخاصة، نص الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- سحب ميدان تطبيق الامتيازات الممنوحة في إطار عقود الإيجار المالي للمشاريع المنتفعة بامتيازات بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات على المشاريع المنتفعة بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بنصوص خاصة،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على معينات الإيجار بعنوان عقود الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات المكتناة في إطار مشاريع والتي انتفعت بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 وتحليل أحكام الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

I . التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 :

نصّ الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي على الأحكام التالية :

- تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بنفس الامتيازات الممنوحة للمشاريع بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات عند اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات لفائدة المشاريع المذكورة في إطار عقود الإيجار المالي.

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على معينات الإيجار التي تتم فوترتها بعنوان عقود الإيجار المالي المتعلقة بتجهيزات أو معدات أو عقارات عند اقتنائها في إطار مشاريع انتفعت بامتيازات جبائية في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

II . إضافة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 :

نصّ الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2002 على تنقيح أحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي.

وباعتبار هذه التتقيحات يتمثل النظام الجبائي للشراءات الممولة عن طريق الإيجار المالي فيما يلي :

(1) في مستوى الاقتناء :

نصّ الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2002 على أن الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع بمقتضى التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى نصوص خاصة تبقى نافذة المفعول عند اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بالامتياز أو الإعفاء في إطار عقد إيجار مالي.

وعلى هذا الأساس تبقى نافذة عند الاقتناء من قبل مؤسسات الإيجار المالي لفائدة مشاريع في إطار عقود إيجار مالي لتجهيزات أو معدات أو عقارات الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة أو بضرائب أخرى الممنوحة بمقتضى :

- التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات،
- التشريع الجاري به العمل (مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي...)،
- نصوص خاصة.

(2) في مستوى معينات الإيجار بعنوان عقود الإيجار المالي :

نصّ الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2002 على أن التجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بالامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة في إطار عقود إيجار مالي والمقتناة في إطار مشاريع، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار التي تتم فوترتها للمقتني من قبل شركات الإيجار المالي.

ويشمل إجراء توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار، المعدات والتجهيزات والعقارات المقتناة في إطار عقود إيجار مالي والمنفعة :

- بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى مجلة الأداء على القيمة المضافة أو بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بنصوص خاصة،

- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى مجلة الأداء على القيمة المضافة أو بنصوص خاصة.

- بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18 % إلى 10 % بمقتضى التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى مجلة الأداء على القيمة المضافة أو بنصوص خاصة.

وعلى هذا الأساس فإنه لا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار في إطار عقود الإيجار المالي المذكور إلا التجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

III . إجراءات انتقالية :

بالنسبة لعقود الإيجار المالي المتعلقة بتجهيزات أو معدات أو عقارات مكتتاة في إطار مشاريع انتفعت بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار إلى غاية 31 ديسمبر 2001، مؤسسة الإيجار المالي تواصل فوترة معينات الإيجار بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

بالنسبة لمطالب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المودعة لدى إدارة الجباية قبل غرة جانفي 2002 في إطار عقود إيجار مالي مبرمة قبل هذا التاريخ والمتعلقة باقتناء معدات أو تجهيزات أو عقارات منتفعة بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة أو الأداءات الأخرى والتي لم تحصل على قرار إدارة الجباية، تنتفع معينات الإيجار المالي المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حيث أن عقود الإيجار المالي تم إبرامها باعتبار التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002.

IV . تاريخ تطبيق الإجراء :

تطبيقاً لأحكام الفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 تطبق أحكام الفصل 19 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2002.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك